**أسس اعتماد شهادة الدراسة الثانوية العامة التي يحصل عليه الموظف أثناء خدمته**

**الصادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (26/2007/2008) بتاريخ 16/10/2007م**

 الموافقة الأسس التالية لاعتماد شهادة الدراسة الثانوية العامة للعاملين الحاصلين عليها أثناء عملهم في الجامعة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها:

1. أن تكون الشهادة صادرة عن وزارة التربية والتعليم الأردنية أو ما يعادلها مصدقة ومعادلة حسب الأصول.

2. أن لا تقل خدمته في الجامعة عن سنتين.

3. أن لا يقل تقديره في التقرير السنوي خلال السنتين الأخيرتين من خدمته في الجامعة عن جيد.

4. أن لا تكون قد أوقعت بحقه أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في نظام الموظفين خلال السنتين الأخيرتين من خدمته في الجامعة باستثناء عقوبة التنبيه.

5. يُنقل الموظف الحاصل على الثانوية العامة إلى الفئة الثالثة ويمنح جميع الحقوق المترتبة عليها([[1]](#footnote-1)).

1. () تم تعديل هذا البند بقرار مجلس العمداء رقم (24/2010/2011) تاريخ 4/10/2010. [↑](#footnote-ref-1)